[94] بعد كلام طويل واختيار وجوب الصلاة على النبي صلى ا عليه وآله في التشهد ما لفظة: اما در غير نماز خلاف است بعضى گويند در هر مجلسي يكبار واحبست وبعضي برآنند كه در مدت عمر يكبار واجب است ومذهب ابن بابويه آنستكه هرگاه در نماز آنحضرت مذكور شود صلوات فرستادن بر أو واجبست، واين اصح است، چه اين دلالت بر رفعت شان واحساس أو ميكند، وما بآن مأموريم، واگر چنين نباشد مثل ذكر بعض از ما بعض را خواهد بود واين منهى است وحقتعالى فرموده (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ") يعنى مگردانيد خواندن رسول را چون خواندن بعضى از شماها بعضى را. مرويست كه پرسيدند: يا رسول ا چگونه است قول حقتعالى كه ميفرمايد: (إن ا وملائكة يصلون على النبي) ؟ يعنى سر اين چيست كه حقتعالى كفته بدرستيكه خداى تعالى

بهما، ولأنه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا "، وهو منهي عنه في سورة النور (لا تجعلو دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ") [24: 63]، ولما روى عنه صلى ا عليه وآله: (من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده ا) [انظر الكافي 2: 359 / 19، المحاسن: 95 / 53، عقاب الاعمال: 246، أمالى الصدوق: 465 / 19، مجمع الزوائد 10: 165، عواملى اللئالى 2: 38 / 96]. والوعيد أمارة الجوب. وروى انه قيل له: يا رسول ا أرأيت قول ا تعالى: (إن ا وملائكته يصلون على النبي) [الاحزاب 33: 56] ؟ فقال: (هذا من العلم المكنون، ولولا انكم سألتوني عنه ما أخبرتكم به، ان ا عز وجل وكل بى ملكين، فلا اذكر عند مسلم فيصلى علي إلا قال ذلك الملكان: غفر ا لك، وقال ا وملائكته: آمين، ولا اذكر عند مسلم فلا يصلى علي إلا قال له الملكان: لا غفر ا لك، وقال ا وملائكته: آمين) [الدر المنثور 5: 218]. (منه قدس سره). هذا وان ما تقدم: نسبه المحدث النوري رضوان ا عليه إلى زبدة البيان والصحيح هو لكنز العرفان للفاضل المقداد السيورى، فهو فيه نصا "، انظر 1: 133 منه. وأما في زبدة البيان فهو في المضمون انظر 1: 86.